

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتربية والتعليم

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض

التابعة لوزارة الصحة والسكان

وزير الصحة والسكان

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم المدارس الثانوية الفنية للتمريض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار لائحة مكافآت التدريس والامتحانات

بالمعاهد الفنية الصحية والمدارس الثانوية الفنية للتمريض المعدل بالقرار الوزارى

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة المعاهد الفنية الصحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحويل المدارس الثانوية الفنية للتمريض

إلى معاهد فنية للتمريض على فترات زمنية بداية من العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨

حتى العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المعاهد الفنية للتمريض

المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١١ ؛

قرار:

مادة ١ - يعمل باللائحة المرافقة فى شأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ، على أن تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات دراسية للحصول على الثانوية الفنية للتمريض ، يليها عامان كاملان للتدريب التمريضى العملى والسرى والعلمى الإجبارى ، كجزء متمم ومكمل للدراسة للحصول على الترخيص بمزاولة المهنة ، يعمل خلالهما الخريج كمرض أو محرضة تدريب .

وتسرى أحكامها على طلاب وطالبات الصف الأول اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١
مادة ٢ - يُلغى العمل بالقرارات الوزارية أرقام ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ ، ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٥٩ لسنة ٢٠١١ ، ٦٠٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليها ، ويستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٩/١٤

وزير الصحة والسكان

وزير التربية والتعليم

د. عمرو محمد حلمى

د. أحمد جمال الدين موسى

(الفصل الاول)

أهداف الدراسة وشروط القبول

مادة ١ - تستهدف الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض إعداد خريجين مؤهلين قادرين على ممارسة الأعمال التمريضية الأساسية المتعلقة بصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، بناءً على تطبيق المعلومات المكتسبة من العلوم الأساسية والتمريضية والطبية والإنسانية والثقافية فى مجال الوقاية والعلاج والتأهيل وتطبيعهم بطابع الإيجابية فى التفكير والعمل لكى يصبحوا قادرين على :

(أ) التعرف على المشاكل الصحية بالمجتمع وتقديم الرعاية اللازمة لتحسين المستوى الصحى بالتعاون مع أفراد الفريق الصحى .

(ب) تقديم الرعاية التمريضية الأساسية للفرد والأسرة فى مجالات الوقاية والتأهيل وتحفيزهم للاستفادة من الخدمات الصحية المتاحة .

(ج) تخطيط وتنفيذ وتقييم العناية التمريضية الأساسية للفرد والأسرة أثناء المرض .

(د) القيام بالأعمال الإدارية المختلفة اللازمة لتنفيذ الأنشطة التمريضية الأساسية .

(هـ) التعرف على مشاكل مهنة التمريض والمساهمة فى الارتقاء بها .

مادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض ما يأتى :

١ - الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ،

فى ذات عام التقدم ، مع دراسة اللغة الإنجليزية لغة أولى أو ثانية .

٢ - أن يكون المتقدم من أبناء نفس المحافظة التى حصل منها على الشهادة المذكورة ،

على أن يتم التنسيق والقبول لكل مركز إدارى على حدة حرصاً على مبدأ التوطين ،

وبالنسبة للمحافظات النائية لا تقبل طالبات من خارج المحافظة إلا بعد استكمال الأعداد

من الدور الأول والثانى من ذات المحافظة .

٣ - ألا يقل السن فى بداية العام الدراسى عن خمسة عشر عاماً ، ويجوز النزول بالسن ثلاثة أشهر فى حالة احتياج المديرية وعدم استكمال الأعداد المطلوبة وبمراعاة المجموع الأعلى للدرجات .

٤ - الالتزام فى القبول بالمجاميع الأعلى أولاً ، ثم اجتياز اختبار القدرات ، وكشف الهيئة ، والاختبار الشخصى ، والكشف الطبى ، على أن يتضمن القبول امتحاناً فى الإملاء باللغة العربية .

٥ - شهادة حسن سير وسلوك .

٦ - تعهد بالتفرغ للدراسة بموجب إقرار من الطالب أو الطالبة مصدق عليه من ولى الأمر .

٧ - ألا تكون الطالبة متزوجة .

مادة ٣ - يراعى فى القبول بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض الإجراءات التالية :

(أ) يتقدم الطالب أو الطالبة بصور من جميع الأوراق المطلوبة ، ويؤخذ إقرار على ولى الأمر بأن الطالب أو الطالبة لا يعتبر مقبولاً إلا بعد الانتهاء من إجراءات التنسيق وإعلان النتيجة ، وفى هذه الحالة يكلف بتقديم الأوراق الأصلية خلال موعد نهائى تحدده مديرية الشئون الصحية المختصة ، ولا يعتبر الطالب أو الطالبة مقبولاً إلا بعد مطابقة صور المستندات على الأصل .

(ب) يتقدم الطلبة والطالبات الأجانب بأوراقهم للإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان ، وذلك للحصول على موافقة هذه الإدارة على إلحاقهم بهذه المدارس .

(ج) لا يصرح بفتح فصول جديدة إلا بعد موافقة الإدارة المركزية للتمريض على فتحها ، وذلك حتى تتناسب أعداد الطالبات مع أعداد الأسرة بالمستشفى التى يتدرب بها الطلبة والطالبات وكذلك مع عدد هيئة التدريس والميزانية واحتياجات المديرية للهيئة التمريضية .

(الفصل الثانى)

نظام الدراسة

مادة (٤) :

- ١ - مدة الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ثلاث سنوات دراسية يحصل بعدها الطالب على دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض يليها عامان كاملان من التدريب التمريضى العملى والعلمى الإجبارى كجزء متمم ومكمل للدراسة للحصول على الترخيص المهنى لمزاولة المهنة .
- ٢ - يدفع الطالب فى أول كل عام دراسى مصروفات دراسية مقدارها خمسون جنيهاً ، ويدفع الطلبة غير المصريين مبلغ ٣٠٠ جنيه سنوياً علاوة على المصروفات الدراسية سالفة الذكر .
- ٣ - يحدد موعد بدء الدراسة طبقاً للمواعيد التى تحددها وزارة التربية والتعليم ، على ألا يقل عدد الأسابيع الدراسية عن ثلاثين أسبوعاً .
- ٤ - يمنح الطلبة إجازة نصف العام الدراسى طبقاً لإجازات المدارس الثانوية الفنية التابعة لوزارة التربية والتعليم .
- ٥ - يمنح الطالب أو الطالبة مكافأة شهرية طوال مدة الدراسة وفقاً للقواعد التى يحددها وزير الصحة والسكان ، ويحرم الطالب أو الطالبة من صرف هذه المكافأة إذا بقى للإعادة فى صف دراسى واحد ، على أن يعاد صرف المكافأة فى حالة النجاح .
- ٦ - تصرف وجبة غذاء طوال أيام الدراسة والتدريب العملى للطلبة والطالبات ماثلة لوجبة الغذاء التى تصرف للمرضة العاملة ، وبالنسبة للقسم الداخلى تصرف تغذية كاملة .

(الفصل الثالث)

خطة الدراسة

مادة ٥ - تشمل خطة الدراسة مجموعات المواد الآتية :

١ - مواد ثقافية عامة ، وهى :

(التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - الاقتصاد - الإحصاء) .

٢ - مواد تخدم المواد الفنية العلمية وتطبيقاتها ، وهى :

(علم الاجتماع - التفكير والمهارات الحياتية - علم النفس - الفيزياء والكيمياء -

الأقربازين - التغذية العلاجية - التشريح وعلم وظائف الأعضاء - ميكروبيولوجى وطفيليات) .

٣ - مواد فنية علمية ، وهى :

(أسس ومبادئ التمريض - صحة المجتمع - تمريض باطنى جراحى - طب وتمرير أطفال -

تمرير النساء والولادة - طب وتمرير نفسى - إسعاف وطوارئ للذكور) .

مادة ٦ - يجوز للإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية اقتراح إضافة أو حذف بعض

المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير الدراسة ووفقاً لظروف واحتياجات المدارس الثانوية

الفنية للتمريض بما لا يخل بهذه الخطة ، على أن يتم اعتمادها من وزير الصحة والسكان .

مادة ٧ - يفصل الطالب أو الطالبة من المدرسة إذا تغيب عن الدراسة خمسة عشر يوماً

متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة دون عذر يقبله مجلس إدارة المدرسة ، ويجوز إعادة قيد المفصول

بسبب الغياب بعد موافقة مجلس إدارة المدرسة وسداد رسم إعادة قيد مقداره ١٠٠ جنيه .

ولا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول أكثر من مرة فى العام الدراسى الواحد .

مادة ٨ - يقضى الطالب فترة التدريب النهائى (فترة الامتياز) بعد النجاح فى السنة النهائية

داخل المستشفيات الملحق بها المدارس ، ولا يتم الترخيص له بمزاولة المهنة إلا بعد قضاء

فترة التدريب النهائى (الامتياز) .

ويعفى الطالب أو الطالبة من قضاء فترة التدريب فى حالة التحاقه بالمعاهد الفنية الصحية

(شعبة التمريض) .

(الفصل الرابع)

نظام التقويم والامتحانات

مادة ٩ - يشترط لدخول امتحانات النقل أو الدبلوم ألا تقل نسبة حضور الطالب أو الطالبة عن (٧٥٪) من مجموع الدروس المقررة العملية والنظرية ، أو (٦٠٪) فى حالة التقدم بعذر يقبله مجلس إدارة المدرسة .

مادة ١٠ - إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المدرسة قبل بدء الامتحانات عن عدم دخول الامتحان ، يقبل دخول الطالب فى العام التالى مع الاحتفاظ بالتقدير .

مادة ١١ - يعقد امتحان النقل والدبلوم من دورين كل عام فى المواعيد التى تحددها الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية .

مادة ١٢ - تتولى الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم تنظيم امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض ، ويكون موحداً لجميع المدارس الثانوية الفنية للتمريض ، ويكون رئيس الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان الرئيس العام للامتحان ، وتشكل تحت رئاسته جميع لجان الامتحان ، كما يكون مدير عام الإدارة العامة للمدارس الثانوية الفنية للتمريض بوزارة الصحة والسكان نائباً لرئيس عام الامتحان .

مادة ١٣ - يؤدى الطالب / الطالبة فى نهاية السنة الدراسية امتحاناً فى المواد التى درست أثناء السنة الدراسية ، ويكون الامتحان تحريراً أو تحريراً وشفوياً أو تحريراً وعملياً وشفوياً حسب طبيعة كل مادة .

مادة ١٤ - يعتبر الطالب أو الطالبة ناجحاً فى امتحان آخر العام إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان طبقاً للجداول المرفقة بهذه اللائحة .

مادة ١٥ - يكون توزيع الدرجات على النحو التالى :

أولاً - درجات المواد التمريضية التى بها أعمال سنة :

(أ) التحريرى : (٤٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

(ب) أعمال السنة والاختبارات العملية : (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

ثانياً - درجات المواد غير التمريضية :

(أ) التحريرى : (٨٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

(ب) أعمال السنة : (٢٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

مادة ١٦ - إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريرى فى أى مقرر بدون عذر مقبول

يعتبر غائباً فى المقرر ولا تحسب له درجات أعمال السنة .

مادة (١٧) :

(أ) إذا نجح الطالب فى التمريض العملى ورسب فى الاختبار التحريرى

يقوم بإعادة الاختبار التحريرى فقط وتضاف الدرجة إلى العملى وأعمال السنة

السابق الحصول عليها .

(ب) إذا رسب الطالب فى التمريض العملى لا يسمح له بدخول الامتحان التحريرى

وعليه إعادة العام الدراسى .

(ج) إذا لم يحصل الطالب على نسبة (٣٠٪) على الأقل من درجة الاختبار التحريرى

فى أحد المقررات ، لا ترصد له الدرجات العملية وأعمال السنة ويعتبر راسباً

فى المقرر .

مادة ١٨ - ينقل الطالب من الفرقة الدراسية المقيد بها إلى الفرقة الدراسية التى تليها

إذا نجح فى جميع المقررات .

مادة ١٩ - يقدر نجاح الطالب فى نهاية العام الدراسى على النحو التالى :

(أ) المقررات التمريضية والطبية :

ممتاز : إذا حصل على (٨٥٪) أو أكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً : إذا حصل على (٧٥٪) إلى ما دون (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

جيد : إذا حصل على (٦٥٪) إلى ما دون (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول : إذا حصل على (٦٠٪) إلى ما دون (٦٥٪) من مجموع الدرجات .

وفى حالة رسوب الطالب يحدد تقديره على النحو الآتى :

ضعيف : إذا حصل على (٣٠٪) إلى ما دون (٦٠٪) من مجموع الدرجات .

ضعيف جداً : إذا حصل على أقل من (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

(ب) فى مقررات العلوم الإنسانية والمساعدة :

ممتاز : من (٨٥٪) أو أكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً : من (٧٥٪) إلى ما دون (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

جيد : من (٦٥٪) إلى ما دون (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول : من (٥٠٪) إلى ما دون (٦٥٪) من مجموع الدرجات .

وفى حالة رسوب الطالب يكون التقدير كالاتى :

ضعيف : من (٣٠٪) إلى ما دون (٥٠٪) من مجموع الدرجات .

ضعيف جداً : أقل من (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

مادة ٢٠ - يحسب التقدير العام للحصول على درجة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض

على أساس المجموع الكلى للدرجات التراكمية للثلاث سنوات ، وبحسب التقدير

من المجموع الكلى ، على أن تحسب فترة الامتياز بنجاح أو راسب .

مادة ٢١ - الطالب الذى يرسب فى بعض المواد وتنطبق عليه شروط البقاء للإعادة ، ثم يجند ويكون قد استوفى نسبة الحضور فى العام السابق على تجنيده ، يسمح له بدخول الامتحان بشرط موافقة الهيئة العامة للتنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

مادة ٢٢ - تعتمد نتائج الامتحانات على الوجه الآتى :

(أ) امتحانات النقل يعتمدها مدير عام الإدارة العامة للمدارس الثانوية الفنية للتمريض بعد اعتماد رئيس عام الامتحان أو من يفوضه .

(ب) امتحانات الدبلوم يعتمدها وزيراً الصحة والسكان والتربية والتعليم ويمنح التاجحون فيها «شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض» .

مادة (٢٣) :

(أ) للطالب أن يعيد السنة الدراسية مرة واحدة ويفصل إذا رسب للمرة الثانية ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المدرسة إعادة قيده لسنة واحدة فى العام التالى مباشرة لفصله ، على أن يلتزم بدفع مصروفات إعادة القيد .

(ب) لا يجوز للطالب الباقي للإعادة بهذه الدراسة لأكثر من سنتين ، ويسمح له فى خلال هذه المدة بدخول الامتحان أربع مرات فقط .

(ج) عند نجاح الطالب فى مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول ، تحسب له النهاية الصغرى للنجاح فى هذا المقرر ، أما إذا كان تغيبه لعذر مقبول فتحسب له درجات النجاح التى حصل عليها ، ويراعى ذلك عند حساب المجموع الكلى لدرجات النجاح فى جميع المواد .

(الفصل الخامس)

الفترة التدريبية (الامتياز)

مادة ٢٤ - تبدأ الفترة التدريبية (الامتياز) بعد النجاح فى جميع المقررات الدراسية

وتكون تحت إشراف المدرسة على النحو الآتى :

- (أ) يتم التدريب العملى بالوحدات والمستشفيات التى تقرها المدرسة .
- (ب) حضور التدريب العملى إجبارياً ، ويتم إعادة مدة التدريب مدة مساوية لمدة الغياب إذا تجاوزت ٣٠ يوماً من إجمالى مدة التدريب .
- (ج) يتم تقييم جميع المجالات التدريبية فى نهاية كل فترة ويخطر بها الطالب .
- (د) يتم تقييم الطالب - نجاحاً أو رسوباً - بناءً على تحقيق الأهداف المطلوبة للتدريب .
- (هـ) إذا رسب الطالب فى أى مجال ، يجوز إعادته لمرة واحدة خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة الامتياز .

(الفصل السادس)

إدارة المدارس الثانوية الفنية للتمريض

مادة ٢٥ - تتولى الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان

- الإشراف والمتابعة على المدارس الثانوية الفنية للتمريض على مستوى الجمهورية ،
وتقوم الإدارة المذكورة بترشيح مديرة للمدرسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،
مع مراعاة أن تكون حاصلة على دراسات عليا فى علوم التمريض أو على البكالوريوس
فى حالة عدم وجود ماجستير أو دكتوراة .

مادة ٢٦ - يكون لكل مدرسة مجلس إدارة يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته ومسئوليته

على النحو التالى :

أولاً - يشكل مجلس إدارة المدرسة :

- (أ) مدير إدارة التدريب والمدارس بالمديرية أو من يتوب عنه
- (ب) موجهة المدارس بالمديرية
- (ج) مديرة المدرسة
- (د) مدير المستشفى
- (هـ) عدد (٢) من مجلس الآباء
- (و) أحد مدرسى التربية والتعليم ممن يقومون بالتدريس بالمدرسة
- (ز) إحدى مدرسات التمريض بالمدرسة
- (ح) مديرة إدارة التمريض بالمديرية أو من يتوب عنها
- (ط) رئيسة اتحاد الطلاب

ثانياً - اختصاصات مجلس الإدارة :

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- (أ) وضع ومتابعة تنفيذ نظام الدراسة النظرية والعملية والتطبيقية بالمدرسة وإدخال ما يراه من تعديلات على هذا النظام .
- (ب) تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمدرسة فى كل عام دراسى .
- (ج) اختيار القائمين بالتدريس بالمدرسة ، على أن يتم عرضه على الإدارة العامة للمدارس الثانوية الفنية للتمريض قبل التصديق عليه من المجلس .
- (د) تشكيل لجان الاختبارات الشخصية للمتقدمين للالتحاق بالمدرسة الثانوية الفنية للتمريض .
- (هـ) مباشرة السلطات التأديبية للطلاب وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة ، ويجوز لمجلس إدارة المدرسة تفويض بعض اختصاصاته إلى مدير المدرسة .

مادة ٢٧ - تأديب الطلاب :

أولاً - العقوبات التأديبية التى توقع على الطالب هى :

- (أ) التنبيه الكتابى ، ويحفظ فى ملف الطالب .
- (ب) الإنذار ويسلم الأصل لولى الأمر والصورة للطالب نفسه .
- (ج) الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة لا تجاوز أسبوعاً فى المرة الواحدة ولا تجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة الدراسية ، وتعتبر هذه المدة غياباً بدون عذر مقبول .
- (د) الحرمان من المكافأة مدة لا تزيد على شهرين فى المرة الواحدة .
- (هـ) الحرمان من التقدم لامتحان دور واحد أو دورين .
- (و) الفصل النهائى من المدرسة .

ومدير المدرسة توقيع العقوبات الأربع الأولى ، ولمجلس الإدارة توقيع جميع العقوبات ، ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد سماع أقوال الطالب والتحقيق معه كتابة ، ويتم ذلك بمعرفة إدارة المدرسة ويعتمد التحقيق من مدير المدرسة .

ثانياً - كل طالب يضبط أثناء تأدية الامتحان فى حالة تلبس بالغش أو الشروع فيه ، يحرم من تكملة الامتحان فى المادة التى ضبط فيها ويلغى امتحان هذه المادة ، وذلك بقرار من رئيس عام الامتحان أو نائبه ، ويحق له دخول الدور الثانى ، وفى حالة تكرار المخالفة فى ذات الامتحان يلغى امتحانه فى باقى المواد .

مادة ٢٨ - تعد المدرسة ملفاً لكل طالب ، يحتوى على الآتى :

- (أ) الأوراق المقدمة من الطالب .
- (ب) بيان موجز بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها والقيود والامتحانات ونتائجها وغير ذلك من البيانات التى تقررها المدرسة .
- (ج) بيان موجز بالجزاءات التأديبية الموقعة على الطالب أثناء مدة الدراسة وأسباب توقيعها .
- (د) أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى للطالب .
- (هـ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٢٩ - تنشأ بكل مدرسة سجلات لقيد الطلاب يثبت بها البيانات الآتية :

- اسم الطالب ولقبه - عنوانه - تاريخ ميلاده - محل الميلاد - تاريخ الالتحاق -
- بيانات البطاقة الشخصية - بيانات البطاقة العسكرية - الموقف التجنيدى للطلبة الذكور -
- رقم قسيمة سداد المصروفات وقيمتها - رقم التليفون - نتيجة الامتحان .

مادة ٣٠ - يجب إثبات حضور الطالب بالطريقة التى تحددها المدرسة ، فإذا كان عدم حضوره يرجع إلى مرضه فعليه أن يقوم بإبلاغ المدرسة لتحويله للتأمين الصحى المختص لتوقيع الكشف الطبى عليه ، وأن يقدم شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج وتكون معتمدة من فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى التابع له الطالب .

مادة ٣١ - ينشأ بكل مدرسة اتحاد طلاب ، ويعتبر داخلاً ضمن تشكيلات اتحادات طلاب المدارس الثانوية الفنية للتمريض على مستوى الجمهورية .

مادة ٣٢ - يحول مسار الطالب أو الطالبة فى حالة إصابته بمرض يعوق استكمال الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض ، بعد عرضه على لجنة طبية مختصة تقرر ذلك .

المقررات الدراسية للمدارس الثانوية الفنية للتمريض

جدول رقم (١)

(الفرقة الاولى)

المجموعة	المقرر	أسبوعياً	إجمالى الساعات
مواد الثقافة العامة	التربية الدينية	١	٣٠
	اللغة العربية	٢	٦٠
	اللغة الإنجليزية (لغة إنجليزية + مصطلحات طبية)	٤	١٢٠
	رياضيات	١	٣٠
	علوم تطبيقية (أحياء ، طبيعة ، كيمياء ...)	٢	٦٠
مواد عامة	دراسات اجتماعية (تاريخ - جغرافيا)	١	٣٠
	حاسب آلى	٢	٦٠
مواد متخصصة	مبادئ التشريح ووظائف الأعضاء	٢	٦٠
	ميكروبيولوجى وطفيليات	١	٣٠
	صحة المجتمع وقمريضاها	٢	٦٠
	أسس ومبادئ التمريض	٤	١٢٠
الإجمالى	بالإضافة إلى ١٢ ساعة عملى	$٢٢ + ١٢ = ٣٤$	٦٦٠

ملحوظة : يراعى قضاء شهر تدريب صيفى عملى بالمستشفيات .

جدول رقم (٢)

الفرقة الثانية

المجموعه	المقرر	أسبوعياً	إجمالي الساعات
مواد الثقافة العامة	التربية الدينية	١	٣٠
	اللغة العربية	٢	٦٠
	اللغة الإنجليزية ومصطلحات طبية	٤	١٢٠
	العلوم التطبيقية (أحياء وطبيعة وكيمياء ...)	٢	٦٠
مواد عامة	اقتصاد واحصاء	١	٣٠
	علم الاجتماع	١	٣٠
	حاسب آلى	٢	٦٠
	التغذية والتغذية العلاجية	٢	٦٠
مواد متخصصة	طب أمراض الباطنة	١	٣٠
	الجراحة العامة	١	٣٠
	تمريض باطنى جراحى	٤	١٢٠
	صحة المجتمع وتمريضها	٢	٦٠
الإجمالي	بالإضافة إلى ١٢ ساعة عملى	$٢٣ + ١٢ = ٣٥$	٦٩٠

ملحوظة : يراعى قضاء شهر تدريب صيفى عملى بالمستشفيات .

جدول رقم (٣)

الفرقة الثالثة

المجموعة	المقرر	أسبوعياً	إجمالي الساعات
مواد الثقافة العامة	التربية الدينية	١	٣٠
	اللغة العربية	٢	٦٠
	اللغة الإنجليزية + مصطلحات طبية	٤	١٢٠
	العلوم التطبيقية (أحياء وطبيعة وكيمياء ...)	٢	٦٠
	علم نفس النمو	١	٣٠
	التفكير والمهارات الحياتية	١	٣٠
	مواد عامة	إحصاء	١
حاسب آلي		٢	٦٠
مواد متخصصة		طب وقمريض الأطفال	٢
	طب وقمريض النساء والتوليد وإسعاف وطوارئ للذكور ...	٤	١٢٠
	طب وقمريض نفسى	٢	٦٠
	صحة المجتمع وقمريضها	٢	٦٠
	الإجمالي	بالإضافة إلى ١٢ ساعة عملي	$١٢ + ٢٤ = ٣٦$

بيان درجات لتنميات الصغرى والكبرى واعمال السنة

للمواد الدراسية بالفرقة الاولى

جدول (٤)

زمن الإجابة	توزيع الدرجة			النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المقرر
	المعلمي والشفوي	أعمال السنة	التحريري			
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠ التربية الدينية
ورقة أولى : ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠ اللغة العربية
ورقة ثانية : ساعة ونصف	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠ اللغة الإنجليزية : (لغة إنجليزية + مصطلحات طبية)
ورقة أولى (لغة إنجليزية) : ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠ رياضيات
ورقة ثانية (مصطلحات) : ساعة	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠ علوم تطبيقية (أحياء ، طبيعة ، كيمياء (.....)
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠ دراسات اجتماعية (تاريخ وجغرافيا)
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠ حاسب آلي
ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠ مبادئ التشريع ووظائف الأعضاء
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠ ميكروبيولوجي وظيفيات
ساعتان	١٢	١٢	١٦	٢٠	٤٠ صحة المجتمع وتربيتها
ثلاث ساعات	١٦	٢٠	٢٤	٢٠	٦٠ مادة قريض (١)
				٢٥٠	٥٠٠ المجموع الكلي

بيان درجات لنتهيآت الصفوى والكبرى وأعمال السنة
للمواد الدراسية بالفرقة الثانية

جدول (٥)

زمن الإجابة	توزيع الدرجة			النهاية الصفوى	النهاية الكبرى	المقرر
	المسلى والشفوى	أعمال السنة	التحريرى			
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠	التربية الدينية.....
ورقة أولى : ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠	اللغة العربية.....
ورقة ثانية : ساعة ونصف						
ورقة أولى (لغة إنجليزية) : ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠	اللغة الإنجليزية : (لغة إنجليزية + مصطلحات طبية).....
ورقة ثانية (مصطلحات) : ساعة						
ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠	علوم تطبيقية (أحياء ، طبيعة ، كيمياء.....)
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠	اقتصاد وأحصاء.....
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠	علم الاجتماع.....
ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠	حاسب آلى.....
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠	التغذية والتغذية العلاجية.....
ساعتان	١٢	١٢	١٦	٢٠	٤٠	طب أمراض الباطنة.....
ساعتان	١٦	٢٠	٢٤	٣٠	٤٠	الجراحة العامة.....
ثلاث ساعات	٣٠	٣٠	٤٠	٥٠	١٠٠	تقريض باطنى، جراحى.....
ساعتان	١٢	١٢	١٦	٢٠	٤٠	صحة المجتمع وتربيتها.....
				٧٩٠	٥٨٠	المجموع الكلى.....

بيان درجات لتنميات الصغرى والكبرى واعمال السنة

للمواد الدراسية بالفرقة الثالثة

جدول (٦)

زمن الإجابة	توزيع الدرجة			النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المقرر
	المسئ والشغوى	أعمال السنة	التحريري			
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠	التربية الدينية.....
ورقة أولى : ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠	اللغة العربية.....
ورقة ثانية : ساعة ونصف						
ورقة أولى (لغة إنجليزية) : ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠	اللغة الإنجليزية : (لغة إنجليزية + مصطلحات طبية).....
ورقة ثانية (مصطلحات) : ساعة						
ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٥٠	علوم تطبيقية (أحياء ، طبيعة ، كيمياء.....)
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠	علم نفس النمو.....
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠	التفكير والمهارات العلمية.....
ساعتان	-	١٠	٤٠	٢٥	٤٠	إحصاء.....
ساعتان	-	٨	٣٢	٢٠	٤٠	حاسب آلي.....
ساعتان	١٢	١٢	١٦	٢٠	٤٠	طب وتغريض الأطفال.....
ساعتان	٣٠	٣٠	٤٠	٥٠	١٠٠	طب وتغريض النساء والتوليد وإسعاف وطوارئ للأدكور.....
ثلاث ساعات	١٢	١٢	١٦	٢٠	٤٠	طب وتغريض نفسى.....
ساعتان	١٢	١٢	١٦	٢٠	٤٠	صحة المجتمع وتغريضها.....
				٢٨٥	٥٧٠	المجموع الكلى.....